

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٥٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

باعتتماد تعديل التخطيط والت分区 لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان  
الواقعة بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة  
والمخصصة لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م)  
لإقامة مشروع (تجاري - ترفيهي - فندقى)

وال الصادر بشأنه القرار الوزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤

## وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات  
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة  
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان  
والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد  
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية  
الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى أمر الإسناد رقم (١٩١) الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٧ لخصيص قطعة الأرض  
رقم (٥) بمساحة ٨٠ فداناً بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة  
الجديدة - لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية لإقامة مشروع (تجاري -  
ترفيهي - فندقى)؛

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ بين كل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) لقطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨٠ فدانًا بما يعادل ٢٣٣٦٠٦٦,٤ م<sup>٢</sup> تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يحدد من إدارة المساحة (بجهاز مدينة القاهرة الجديدة) لإقامة مشروع (تجاري - ترفيهي - فندقى) ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٥ لقطعة الأرض رقم (٥) المشار إليها وبالغ مساحتها الفعلية المقيسة من الطبيعة ٨٣,٨٢ فدان بما يعادل ٣٥٢٠٤٨,٠٧ م<sup>٢</sup> ؛

وعلى ملحق عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٠ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨٣,٨٢ فدان بالمنطقة السياحية مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى ملحق ثان لعقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٧/٩ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان بالمنطقة السياحية مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٧٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ باعتماد التخطيط والتقييم لمشروع شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية على قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان أى ما يعادل ٣٤٤٣١٤,٨٢ م<sup>٢</sup> بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار لجنة فض المنازعات بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٨ والمتضمن التزام هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برد كافة فوائد الأقساط وغرامات التأخير المستحقة التي قامت الشركة عاليه بسدادها للهيئة خلال الفترة من ٢٠١١/٦/٦ وحتى ٢٠١٤/١١/١٠ وكذا اعتبار تاريخ انتهاء أعمال الصرف الصحى بالأرض والتى تعوق بدء الشركة بالتنفيذ هو تاريخ بداية المدة المحددة للشركة فى تنفيذ مشروعها وتحرير ملحق للعقد بين الشركة والهيئة يفيد هذا المضمون مع تقديم الشركة برنامج زمنى للمشروع بالمدة الجديدة

مع تسوية المبالغ المالية شاملة غرامات التأخير والفوائد المسددة من الشركة على المساحة المستقطعة من الأرض المخصصة لها لصالح مشروع النقاطع الحر لامتداد محور المشير طنطلوى مع شارع التسعين ، ورفض كافة طلبات الشركة الأخرى ؛

وعلى ملحق ثالث لعقد البيع الابتدائى المبرم ٢٠١٧/١٢/٣٠ لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية وذلك طبقاً لقرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار والمعتمد من مجلس الوزراء في ٢٠١٧/٣/٨ ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى - الإدارة المركزية للطرق والكبارى ومحاوره الصادر برقم (٤١٣) بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣ بالموافقة على طلب شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية - بتنفيذ مشروع الطريق الداخلى إلى مشروع الشركة من الطريق الداعم بالداخلى شريطة التنفيذ على نفقة الشركة وتحت إشراف الإدارة المركزية للطريق الداخلى ومحاوره والتسيق مع الجهات المعنية الأخرى ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد مدير عام شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) الوارد برقم (٤٩٦٠٩) بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٩ بشأن الموافقة على تعديل المخطط المعتمد بالقرار الوزارى رقم (٧٢٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٠ بقطعة الأرض المخصصة للشركة رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان - بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بالمدينة - لإقامة مشروع (تجارى - ترفيهي - فندقى) ؛

وعلى خطاب شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية الوارد برقم (٤١٢٠٤٧) بتاريخ ٢٠١٩/٦/١٩ بشأن طلب الموافقة على تقسيط قيمة المصارييف الإدارية المطلوبة بحيث يتم تسديد (٥٠٪) بشيك مقبول الدفع والـ(٥٠٪) المتبقية يتم تسديدها بعد عام من تاريخه شاملة فوائد التأجيل ومرفق به شيك مقبول الدفع بقيمة (٥٠٪) من قيمة المصارييف الإدارية المطلوبة ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٣١٣٠١) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٢ لقطاع الشئون المالية والإدارية بشأن الإحاطة بطلب شركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية للموافقة على تقسيط قيمة المصارييف الإدارية المطلوبة بحيث يتم تسديد (٥٠٪) بشيك مقبول الدفع والـ(٥٠٪) المتبقية يتم تسديدها بعد عام من تاريخه شاملة فوائد التأجيل ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٢٢٩٢) بتاريخ ٢٠١٩/٦/٢٢  
للاطّفادة بموقف الشركة عاليه المالي والعقاري حتى تاريخه؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم من الشركة للمشروع المعتمد من الهيئة  
في ٢٠١٩/٨/٧؛

وعلى خطاب جهاز مدينة القاهرة الجديدة الوارد برقم (٤١٧٤١٠) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٨ ،  
المرفق به عدد ٩ نسخ من لوحات المخطط العام لمشروع شركة ليك سايد للاستثمارات  
السياحية والعقارية بقطعة الأرض رقم (٥) بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بالمدينة  
بعد المراجعة والتقييم عليها من قبل مسئولي الجهاز وكذا موقف المالي والعقاري لها؛  
وعلى التقويمات المقدمة من شركة لاند مارك بصفتها وكيلًا عن شركة ليك سايد  
للاستثمارات السياحية والعقارية بالمراجعة الفنية والتقييم على المخطط العام  
والاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري ، وكذا التعميد بعدم البيع أو التصرف  
في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري المعدل الموقع من كافة  
القطاعات والإدارة القانونية بالهيئة؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة  
وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة ليك  
سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة  
الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان بما يعادل ٣٤٤٣١٤,٨٢ م٢ الواقعة بالمنطقة  
السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع (تجاري -  
ترفيهي - فندي) الصادر لها القرار الوزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤ ، ووفقاً لأحكام  
قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢)  
بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ، وكرامة شروط المزايدة؛

وعلى مذكرة السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات  
بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض؛

## قـرـر:

**مـادـة ١** - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥) بمساحة ٨١,٩٦ فدان بما يعادل ٤٠,٨٢ م<sup>٢</sup> (فقط ثلاثة وأربعة وأربعون ألفاً وثلاثة وأربعة عشر متراً مربعاً و١٠٠/٨٢ من المتر المربع لا غير) الواقعة بالمنطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة المخصصة لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م) لإقامة مشروع (تجاري - ترفيهي - فندقي) والصادر لها القرار الوزارى رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤ ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد البرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١٩ وملاقه الثلاثة ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مـادـة ٢** - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مـادـة ٣** - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأنه لم يتم البيع أو التصرف في أي وحدة من وحدات منطقة التعديل ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن ومن حق الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مـادـة ٤** - تلتزم الشركة بالتعهد المقدم منها بأن كافة التعديلات على المخطط العام المعدل للمشروع لا تتعارض مع كافة بنود العقود المبرمة بين مالكي الوحدات بالمشروع ، وفي حالة ثبوت خلاف ذلك يلغى القرار الوزارى ويعتبر كأن لم يكن .

**مـادـة ٥** - تلتزم الشركة بسداد (٥٠٪) باقى المصارييف الإدارية الخاصة بالمشروع وذلك بعد عام من ٢٠١٩/٦/١٩ شاملة فوائد التأجيل .

**مـادـة ٦** - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - تلتزم الشركة بتقدير الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراقبة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والقواعد المصرية للجراجات .

**مادة ١١** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

ال الصادر باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٥)

بالم منطقة السياحية - مدخل التجمع الخامس بمدينة القاهرة الجديدة

بمساحة ٨١,٩٦ فدان بما يعادل ٢٣٤٤٣١٤,٨٢ م<sup>٢</sup>

والمخصصة لشركة ليك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م)

لإقامة مشروع (تجاري - ترفيهي - فندقى)

والصادر بشأنها القرار الوزاري رقم ٧٢٥ لسنة ٢٠١٤ باعتماد التخطيط والتقسيم

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٨١,٩٦ فدان أى ما يعادل

. ٢٣٤٤٣١٤,٨٢ م<sup>٢</sup>

#### مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي المساحة البنائية بالدور الأرضي للمناطق بنشاط (تجاري ، ترفيهي ، فندقى ، شقق فندقية "F.P" ) ٦٥٨٣٠,٥١ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٥,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ مساحة الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمسارات الداخلية ١٦٨٦٢٥,٧٦ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٨,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

#### تبلغ مساحة الطرق :

بالنسبة للطرق الداخلية وموقف انتظار السيارات تبلغ مساحتها حوالي ٦٧٢٧١,٥٠ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٦,٠١ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

بالنسبة للطرق الخارجية تبلغ مساحتها حوالي ٤٢٥٨٧,٠٥ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١٠,١٤ فدان وتمثل نسبة (١٢,٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - الأراضي المخصصة للمباني لجميع الاستعمالات بأرض المشروع :**

تبلغ إجمالي المساحة البنائية بالدور الأرضى للمناطق بنشاط (تجارى - ترفيهى - فندقى - شقق فندقية "F.P") ٦٥٨٣٠,٥١ م٢ بما يعادل ١٥,٦٧ فدان وتمثل نسبة (١٩,١٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وفقاً للجدول التالي :

النشاط	اسم التموذج	مسطح الأرض F.P م٢	مسطح الدور المتكرر M	الارتفاع (بالأ دور)	إجمالي مسطح BUA م٢	عدد الوحدات
تجارى	A-I	٧٩٦١	مسطح الأ دور المتكررة متكررة و بما يزيد على إجمالي مساحة المبني على BUA المنشئ والمكون	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٤٢٥٠٠	--
	B-I	٧٩٥٧,٦			٤٢٥٠٠	--
	C-I	٤٣١٢,٦٦			٢٣٦٢٩,٦١	--
	D-I	٦٢٧٦,٢			٣٦٧١٩,٢٨	--
	E-I	٧٠٧٦,٧			٤٠٤٤٤,٥	--
	G-I	١٠٠٠٢,١٦			١٠٠٠٢,١٦	--
فندقى	F-I	٢٥٠٢,٠٦	مسطح الأ دور المتكررة متكررة و بما يزيد على إجمالي مساحة المبني على BUA المنشئ والمكون	أرضي + دور أول	٥٤٩٩,٦٦	٥٥
	L-I	٢٢٤٦,١٣			٢٢٤٦,١٣	--
تجارى	H-I	١٤٥٨	مسطح الأ دور المتكررة متكررة و بما يزيد على إجمالي مساحة المبني على BUA المنشئ والمكون	أرضي + ٥ أدوار متكررة	٨٧٤٨	١٣٧
	H-I-I-1	٢٢٦٨			١٣٦٠,٨	١٣٧
	H-I-I-2	٢٢٦٨			١٣٦٠,٨	٧٨
	H-H	١٢٩٦			٧٧٧٦	٤٩
	I	٨١٠			٤٨٦٠	٤٦
	J-J-1	١٢٩٦			٢٥٩٢	٢٦
شقق فندقية	J-J-2	١٢٩٦	مسطح الأ دور المتكررة متكررة و بما يزيد على إجمالي مساحة المبني على BUA المنشئ والمكون	أرضي + دور أول	٢٥٩٢	٤٨
	J-J-3	١٢٩٦			٤٧٤٥,٤٨	٤٨
	K-K-1	١٦٢٠			٤٧٤٥,٤٨	٣٧
	K-K-2	١٦٢٠			٣٦٦٨,٧٤	٢٤
	J-K	١٤٥٨			٢٣٧٢,٧٤	--
	K	٨١٠			٢٧٥٤٤٩,٧٨	--
	الإجمالي	٦٥٨٣٠,٥١				

## ثانياً - الاشتراطات البنائية للمشروع لإقامة نشاط (تجاري ، ترفيهي ، فندي) طبقاً لكراسة المزايدة :

- لا تزيد النسبة البنائية للنشاط (تجاري ، ترفيهي ، فندي) على (%) ٢٠ من إجمالي مساحة أرض المشروع .  
نسبة الاستعمال متروكة للمطور العقاري .  
ارتفاع المسموح به : دور بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة .  
يسمح بتطبيق نظرية الحجوم بما يحقق الاشتراطات البنائية المدرجة بكراسة شروط المزايدة التي تم على أساسها تخصيص الأرض .  
يتم ترك مسافة ريدود بين المباني وبعضها لا تقل عن ٦م في حالة الارتفاع (أرضي + ٣ أدوار متكررة) ويتم ترك مسافة ريدود لا تقل عن ١٠م في حالة (تطبيق نظرية الحجوم) بزيادة الارتفاع أكثر من (أرضي + ٣ أدوار متكررة) .  
يتم ترك مسافة ريدود لا تقل عن ١٠م بين المباني وبين حدود الأرض الداخلية (بعد حد الرصيف) .  
يتم ترك مسافة ريدود لا تقل عن ٢م بين المباني وحد الرصيف للطرق الداخلية بالمشروع .  
يسمح بإقامة أكثر من دور بدروم دون مسؤولية الجهاز عن توصيل مرافق البدروم على أن يستغل بالأنشطة المصرح بها لدور البدروم (مواقف سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال ميكانيكية وهيدروليكية) .  
يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات موقف سيارة / ٥٠ م٢ مبانٍ مغلقة وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .  
يتم الالتزام بأن تكون مداخل وخارج البدرomas طبقاً للكود المصري للجراجات والمعدلات التصميمية للفنادق والشقق الفندقية واشتراطات الجهات المعنية .  
يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .  
يسمح بعمل غرف خدمات للمباني بمساحة مغلقة لا تزيد على (%) ١٠ من مسطح الدور الأرضي وذلك طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادرة في هذا الخصوص .  
الارتفاع الصافي للدور يمكن أن يصل إلى ٦م وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة .  
الالتزام بتتنفيذ مدخل المشروع من الطريق الداعم للطريق الدائري طبقاً لموافقة جهات الاختصاص .

### **الاشتراطات العامة**

- ١- لا يسمح باستخدام الأرض في غير الغرض المخصصة لها ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٢- يتم الالتزام بالشروط الواردة بكراسة الشروط الخاصة بالمزيد المعلن عنها في ٢٠٠٦/١٢/٢٤
- ٣- يبلغ أقصى ارتفاع لمباني المشروع لإقامة نشاط (تجاري ، ترفيهي ، فندقي) أرضي + ٣ أدوار متكررة ويسمح بإقامة أكثر من دور ببروم بشرط أن يستغل البدروم بالأنشطة المصرح بها للبرومات (مواقف لانتظار سيارات - مخازن غير تجارية - أعمال ميكانيكية وهيدروليكية) بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لأدوار البروم .
- ٤- يسمح بتطبيق نظرية الحجوم بما يحقق الاشتراطات البنائية المدرجة بكراسة شروط المزايدة التي تم على أساسها تخصيص الأرض ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المحددة من قبل هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- النسبة البنائية للنشاط (تجاري ، ترفيهي ، فندقي) (٢٠٪) (F.P) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٧- غرف الأسطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقلدة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (١٠٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٨- تتولى شركة "إيك سايد للاستثمارات السياحية والعقارية (ش.م.م)" على نفقتها تصميم وتنفيذ المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقتنات المطلوبة من (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات ) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

- ٩ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصيفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١١ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٢ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣ - تلتزم الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٤ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٥ - يجب توفير موقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات الواردة بكراسة المزايدة وطبقاً للكود المصرى للجراجات وطبقاً للمعدلات موقف سيارات / ٢٥٠ مبانٍ مغلقة .
- ١٦ - تلتزم الشركة بأى موافقات قد تكون مطلوبة تخص قطعة الأرض وإقامة النشاط أو الربط من الطريق الداعم للطريق الدائري .
- ١٧ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى الصادر برقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان  
سامى كمال عثمان

طرف أول  
(إمضاء)



